الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل الحادي عشر: الركن المادي للجريمة 1

The Physical Element of an Offence 1

كلمات مفتاحية:

السلوك، النشاط الإيجابي، الامتناع، الواجب القانوني، العقد، العرف، النتيجة، حقيقة مادية، حقيقة قانونية، علاقة السببية.

Conduct، Act، Omission، Legal Duty، Contract، Custom، Result، Physical Fact، Legal Fact، Causation.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

يجب أن يكون الطالب، في نهاية هذا الفصل، قادراً على:

1. التمييز بين الركن المادي وماديات الجريمة.
2. فهم ومعرفة أنواع السلوك (النشاط الإيجابي والموقف السلبي).
3. فهم ومعرفة النتيجة الجرمية وأنواعها.
4. فهم النظريات في علاقة السببية وموقف المشرع السوري منها.
5. معرفة تطبيق معيار علاقة السببية في القانون السوري على الواقع.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: ماهية الركن المادي Definition of Physical Element

المبحث الثاني: السلوك Conduct

المطلب الأول: النشاط الإيجابي Act

المطلب الثاني: الموقف السلبي Omission

المبحث الثالث: النتيجة Result

المبحث الرابع: علاقة السببية Causation

المطلب الأول: معيار علاقة السببية في الفقه Doctrinal Criteria of Causation

المطلب الثاني: معيار علاقة السببية في المشرع السوري Legal Criteria of Causation

المبحث الأول: ماهية الركن المادي Definition of Physical Element

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو المحسوسات المادية في العالم الخارجي[1] وفق ما بينتها نصوص التجريم والعقاب. فكل جريمة لابد لها من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية، فلا جريمة دون ركن مادي[2]. وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تجريمها[3].

وعلى ذلك، يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة[4].

علاقة الركن المادي بماديات الجريمة

لا شك أن الركن المادي للجريمة هو جزء من ماديات الجريمة بمعناها الواسع، وإن كان الركن المادي هو الجزء الأساسي في هذه الماديات. فيتكون الركن المادي من العناصر المادية (السوك والنتيجة وعلاقة السببية) التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة الوارد في نص التجريم والعقاب، أما ماديات الجريمة فتتكون، إضافة إلى عناصر الركن المادي، من جميع الأفعال المجرمة التي تسبق الركن المادي، أو تعاصر هذا الركن، أو تأتي بعده. فلو أخذنا جريمة السرقة مثلاً، يتكون الركن المادي فيها من فعل الاختلاس، أي أخذ مال الغيرالمنقول دون رضاه، ولا يبدأ هذا الفعل إلا بوضع السارق يده على المال. أما ماديات جريمة السرقة فتبدأ مع أول فعل تنفيذي للسرقة، كفتح باب المنزل، أوكسر النافذة، أو تسلق الجدار،

---

[1] الكيان المادي هو كل ما يشغل حيزاً في العالم الخارجي ويمكن إدراكه بإحدى الحواس. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 487.
[2] القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 307.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 279. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص201 وما بعدها. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 473. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 267. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 177.
[4] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 203. د. القهوجي، علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 309. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 268.د. مهي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 403. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 201.

كسر باب الخزانة، إحداث فتحة في الجدار للدخول منها... وأفعال المساهمة في السرقة، أي أفعال الاشتراك والتحريض والتدخل والإخفاء هي أيضاً تعد من ماديات السرقة، وإن كان بعض هذه الماديات لا يدخل في ركنها المادي. فالمتدخل في جريمة السرقة، على سبيل المثال، لا يساهم في الركن المادي للسرقة مباشرة، وإنما يقوم بفعل تبعي أو ثانوي يساعد الفاعل على إبراز عناصر الركن المادي إلى حيز الوجود، كتقديم مفاتيح مصنعة إلى الفاعل، أو تقديم إشارات عن مكان وجود المال، أو تقديم سيارة لنقل الجناة أو المسروقات، أوإخفاء المال المسروق بناء على اتفاق سابق، ترك الباب مفتوحاً ليتمكن لسارق من الدخول والسرقة، قطع خط الهاتف لمنع الاتصال بالشرطة... فهذه الأفعال ترتبط بالسرقة، و لكنها خارجة عن ركنها المادي الذي لا تبدأ عناصره إلا بوضع اليد على المال[1].

المبحث الثاني: السلوك The Conduct

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي للجريمة لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، شكلية أو مادية، تامة أو مشروعاً فيها شروعاً تاماً أو ناقصاً فلا قيام للركن المادون ولا قيام للجريمة بتخلف السلوك، فالقاعدة لا جريمة بلا سلوك[2]. فالسلوك إذاً شرط جوهري لتحقق الركن المادي. وهذا السلوك هو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة، أي فعل (أو امتناع عن فعل)، يبرز في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً معبراً عن حقيقة قانونية. فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد. وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفساني لا يمكن وصفه بالسلوك. ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكاً[3].

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 279- 280.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 309.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 281.

أولاً – السلوك الإيجابي Act

السلوك الإيجابي هو الصورة الأولى من صور السلوك، يتمثل في حركة أو حركات عضوية إرادية يقوم بها الفرد مستخدماً عضو من أعضاء جسده، لإحداث تغيير ملموس في الكيان الخارجي المحيط يمكن إدراكه بإحدى الحواس، ترك أثراً مادياً أم لا[1]. ويستوي أن تحدث هذه الحركة أو الحركات بتحريك أي عضو من أعضاء جسم الانسان، كاليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان أو الكتابة أو الإشارة... فمن يريد قتل إنسان، فإنه يحتاج إلى أن يمسك بوسيلة ملائمة لإحداث الوفاة، وأن يستعملها لتحقيق هذه النتيجة. ومن يريد سرقة مال. فإنه يحتاج إلى استعمال يده في أخذ هذا المال. ومن يريد تحريض الجند على العصيان أو ذم شخص أو قدحه، إفشاء سر، فإنه يحتاج إلى تحريك لسانه للنطق بألفاظ فيها تحريض على العصيان أو ذم أو قدح أو إفشاء لسر. ويجب أن تكون الحركة العضوية مصدرها الإرادة، فإذا انتفت الإرادة تجردت الحركة من صفتها الإرادية ولا يتحقق السلوك الإجرامي ولو أدت الحركة المادية لإهدار حقوق يحميها القانون. كمن يصاب بإغماء مفاجيء يقع على أثره على طفل مار بالصدفة فيصيبه بجروح[2].

ثانياً – الموقف السلبي Omission

الموقف السلبي هو صورة ثانية من صور السلوك تتمثل بالامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية يوجب القانون القيام بها في وقت معين ويرتب عليها آثاراً قانونية[3]. أي امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني.

ونستخلص من هذا أن الموقف السلبي يقوم على عنصرين:

---

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 310- 311. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 282. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 268- 269. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 228

[2] د. القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص 312. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 271- 273. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 204- 205.

[3] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 205- 206. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 312. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 273.. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 229-234

الامتناع عن القيام بعمل

والامتناع هنا موقف سلبي، أي أنه ليس عدماً وفراغاً، وإنما هو ظاهرة مادية، لها وجودها وكيانها في العالم الخارجي. وهو يختلف عن السكون المعروف في القانون الطبيعي، الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة. إنه موقف يُحدث فراغاً في العالم الخارجي، كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي في وقت معين[1]. ومثال ذلك امتناع الشاهد عن الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، وامتناع الشاهد عن أداء اليمين القانونية، وامتناع الوالد عن إبلاغ دائرة الأحوال المدنية عن كل ولادة أو وفاة تقع في أسرته، وامتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة، والامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها، وامتناع المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه من قبل السلطات العسكرية المختصة.

الواجب القانوني

يستمد الامتناع، وفق الرأي الغالب من الفقه، وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معنياً بالقيام به[2]. فالشاهد يكلفه القانون بواجب المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وعليه أداء هذا الواجب، وامتناعه عن أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والمكلف بأداء خدمة العلم، يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة، في المكان والزمان اللذين تحددهما له، وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والسوري كلّفه القانون بالتبليغ عن الجنايات الواقعة على أمن الدولة حال علمه بأمرها، وامتناعه عن ذلك موقف سلبي يعاقب عليه القانون، والقانون يكلف الموظف بإعلام السلطة ذات الصلاحية عن كل جناية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، وامتناعه عن ذلك موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والوالد يكلفه القانون

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 282. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 273- 274.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 283.

بالتبليغ عن المواليد والوفيات في أسرته خلال موعد معين، وامتناعه عن ذلك موقف سلبي يعاقب عليه القانون.

ولا يشترط أن يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني. فالواجب القانوني هنا مطلق، ويستوي أن ينص على الواجب القانوني قانون العقوبات، أو قانون جزائي آخر، أو القانون المدني أو القانون الإداري أو القانون التجاري أوغيره. كما يجوز أن العقد مصدر الواجب القانوني، كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه، أو التزام الحارس الخاص بحماية من تعاقد معه على حمايته، أو التزام المرشد المتعاقد مع ضرير لحمايته من الأخطار. ويجوز أيضاً أن يكون مصدر الواجب القانوني قواعد العرف أو المبادىء القانونية العامة، كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بوالديهما العاجزين، وعناية الزوج بزوجه. ويرى البعض، أخيراً، أنه يمكن أن يكون مصدر الواجب هو الفعل الضار (غير المشروع)، كمن يلقي بسيجارته المشتعلة في مكان فتشتعل فيه النيران ويمتنع عن إطفائها[1].

المبحث الثالث: النتيجة The result

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي. وقد انقسم الفقه في تعريف النتيجة إلى اتجاهين: قانوني ومادي. فالاتجاه القانوني يعرف النتيجة بأنها العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل بضرر فعلي أو تعريض للخطر فقط، أما الاتجاه المادي فيعرفها بأنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، فالنتيجة إذن حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، فالنتيجة وفقاً للاتجاه القانوني تكييف أو وصف للسلوك الإجرامي، أما النتيجة وفقاً للاتجاه المادي مجموعة من الآثار المادية لها كيانها

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 315. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 276.

المادي الملموس في العالم الخارجي[1]. والاتجاه القانوني يحدد للنتيجة مدلولها المادي، فالقانون لا يعنيه في جريمة القتل سوى وفاة المجني عليه، أما النتائج الأخرى كتشويه الجثة أو دفنها أو فقد عائلة القتيل مورد رزقها فلا تهم القانون الجزائي بتاتاً[2].

إذن فهذه النتيجة غالباً ما تمثل "**حقيقة مادية**"، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، والمساس بالسلامة الجسدية في جريمة الإيذاء، وتبديل حيازة المال المسروق من المجني عليه إلى الجاني في جريمة السرقة، والبضاعة المغشوشة في جريمة الغش، وبيع سلعة استهلاكية بسعر أعلى من سعرها المحدد في جريمة مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك. وقد تكون النتيجة مجرد "**حقيقة قانونية**"، لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون، كحمل سلاح ممنوع، وحيازة سلاح حربي دون ترخيص، والمؤامرة، والاتفاق الجنائي، وانتحال صفة عسكرية، والامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات.. إلخ[3]. ولابد من الإشارة إلى أن مفهوم "الحقيقة القانونية" يمكن تعميمه على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي، لأن القتل هو اعتداء على حق الحياة، والإيذاء اعتداء على حق السلامة الجسدية، والسرقة اعتداء على حق الملكية، والغش وبيع سلعة بسعر أعلى من سعرها المحدد، فيهما اعتداء على حق الأفراد في الحماية الاقتصادية من الجشع والاستغلال[4].

وتكون النتيجة ضارة، في أغلب الجرائم، أي تحدث ضرراً مادياً، كالقتل والسرقة والحرق والاحتيال وإساءة الائتمان وقطع الأشجار وإتلاف المحصولات الزراعية، أو تحدث ضرراً معنوياً كالتحقير والقدح والذم وإفشاء

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 210. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 320. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 278- 279.
[2] د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 279- 280.
[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 284.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 284- 285.

الأسرار. لذلك تسمى هذه الجرائم بـ "**جرائم الضرر**". ولكن بالمقابل، ثمة عدد من الجرائم لا ينتج عنه أي ضرر مادي أو معنوي، كالتحريض على ارتكاب جريمة لم يفض إلى نتيجة (م. 217 ق.ع)، والمؤامرة على أمن الدولة (م 260)، وحيازة السلاح بغير ترخيص (م. 314)، والاتفاق الجنائي (م. 325)، وانتحال الصفات أو الوظائف (م. 381-384)، وتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية (م. 427-429)، وتزوير العملة والإسناد العامة دون استعمالها (430م. -439)، وتزوير الطوابع دون استعمالها (م. 440-441).

وتسمى هذه الجرائم بـ "**جرائم الخطر**"[1].

المبحث الرابع: علاقة السببية Causation

يتطلب قيام الكيان المادي للجريمة وجود علاقة أو رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب وقوع تلك النتيجة، أي أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة. أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن السلوك، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب السلوك[2].

فلو اعتدى شخص على آخر بالضرب، ثم مات المجنى عليه بعدها بسم، أو بأزمة قلبية. فإذا تبين أن الضرب لم يسبب الوفاة، فلا يسأل الضارب عن وفاة المجنى عليه، لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والوفاة. وعلى ذلك فيتمثل موضع علاقة السببية في النظرية العامة للجريمة أنها عنصر في الركن

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 285. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 281- 282. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 211- 212.

[2] انظر في علاقة السببية: د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، نادي القضاة، القاهرة، 1984، د. الفاضل محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص 206-264. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 286- 302. د. بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 673- 699. د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 334- 363.. ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 235- 237.

المادي للجريمة يربط بين السلوك والنتيجة، فله إذن طبيعة مادية ليربط بين ظاهرتين ماديتين هما السلوك والنتيجة[1].

المطلب الأول: معيار علاقة السببية في الفقه Doctrinal Criteria of Causation

لا تثير علاقة السببية أي إشكالية، إذا كان سلوك الفاعل وحيداً، فإما أن يكون السلوك سبب النتيجة وتقوم مسؤولية الفاعل، وإما أن يثبت عدم وجود علاقة بين السلوك والنتيجة فتنتفي مسؤولية الفاعل عن النتيجة الحاصلة. لكن لا تقع الجرائم دائماً بسلوك واحد إيجابي أو سلبي. فقد يتعدد السلوك، وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة للسلوك الأول، وربما تشترك كل هذه الأسباب أو بعضها في إحداث النتيجة، أو تقع النتيجة بسبب واحد منها فقط. فلو فرضنا[2] أن شخصاً أطلق النار على المجني عليه، فأصابه إصابة خفيفة في صدره، ونقل المصاب إلى المشفى، فاصطدمت عربة الإسعاف في الطريق بجدار بسبب رعونة السائق، مما أدى إلى إصابته بكسر في قدمه، وفي المستشفى أهمل الطبيب علاجه، فساءت حالته الصحية، وفجأة شب حريق في المستشفى أصابه بإصابات قاتلة مات على أثرها. فمن المسؤول عن الموت؟ العيار الناري؟ أم حادث الاصطدام؟ أم الطبيب؟ أم حريق المستشفى؟

وآخر وضع السم في طعام غريمه، وقبل موت المجني عليه، عاجله خصم ثان برصاصة أزهقت روحه، فمن هو المسؤول عن الموت؟ واضع السم، أم مطلق النار؟.

[1] د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية، المرجع السابق، ص 3-8.
[2] انظر في هذه الأمثلة د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 288- 289.

وشخص أهان آخر أمام جمع من الناس، فأدى انفعال المجني عليه الشديد إلى إصابته بأزمة قلبية أودت بحياته، لأنه مصاب بمرض قلبي سابق[1]، فهل يعد موجه الإهانة مسؤولاً عن موت الضحية؟

أشعل شخص النار في منزل خصمه، لكن الحريق امتد إلى المنازل المجاورة، دون إرادة مشعل الحريق، فهل يسأل عن احتراق جميع المنازل؟

وأخيراً، أهمل سائق القطار إغلاق باب العربة قبل إطلاقه،كما يجري عادة، مما يَسّرَ لطفل مسافر مع والده فتح الباب والسقوط من القطار، ولما حاول الوالد التقاطه انزلق الوالد خارج القطار وأصيب بكسور، وأصيب الولد بجروح خفيفة. فهل يُسأل السائق عن إيذاء الوالد؟

لقد انقسم الفقهاء حول معيار علاقة السببية، وظهرت نظريات كثيرة[2]، حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة بين السلوك والنتيجة. ومن هذه النظريات ما يأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب التي أحدثت النتيجة الجرمية، ومنها من ينادي بالتفاوت بين تلك الأسباب، ويحدد العوامل التي من شأنها أن يكون لها الغلبة من بينها، لتكون سبباً في إحداث النتيجة[3]، ونورد فيما يأتي أهم تلك النظريات:

أولاً – نظرية السببية المباشرة

يعدّ أصحاب هذه النظرية أن مسؤولية الجاني لا تتحقق إلا إذا كان سلوك الجاني متصلاً اتصالاً مباشراً بالنتيجة الجرمية، ووفق هذا التحديد تتطلب السببية نوعاً من الاتصال المادي المباشر بين السلوك والنتيجة، أما إذا تدخلت بين السلوك والنتيجة عوامل أخرى، كخطأ الطبيب، أو حادث اصطدام عربة الإسعاف، أو

[1] راجع في ذلك قرار محكمة النقض السورية الشهير: جنا 644 ق 686 ت 1960/12/10، م.ج، ف 2297 ص 2353، وقرارها جنا 745 ق 768 ت 1962/2/24، م.ج، ف 2298 ص 2358. انظر في تفاصيل القضية الأولى د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 204.

[2] انظر في هذه النظريات د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية،المرجع السابق.

[3] د. عبود السراج،شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص286-296، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص 215-223.

مرض سابق أصيب به، عندها تنقطع علاقة السببية، ولا يعد الفاعل مسؤولاً عن النتيجة النهائية، وإنما تقتصر مسؤوليته على النتيجة المتولدة عن سلوكه مباشرة كالجرح البسيط، أو العاهة الدائمة أو غير ذلك. وقد قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الإنكليز كفرانسيس باكون، وبعض الفقهاء الألمان كأورتمان، كما أخذ بها القضاء النفسي في جرائم القتل العمد[1]. وواضح أن هذه النظرية تضيق كثيراً من نطاق السببية، وقد تؤدي إلى إفلات الجاني في بعض الأحيان من العقاب، والتملص من المسؤولية فيما إذا كانت النتيجة النهائية نتيجة غير مباشرة لسلوكه.

ثانياً – نظرية السبب الأقوى

لم يقبل الشراح الألمان بنظرية السببية، فأوجدوا، ردّاً على الفقيه كال بيركمير نظرية السبب الأقوى، أو السبب الفعال، أو العامل الأقوى فعالية. ويكون الجاني حسب هذه النظرية مسؤولاً عن النتيجة إذا كان سلوكه هو السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة. أو بعبارة أخرى، إذا كان فعله هو السبب الأساسي، وكانت الأسباب الأخرى عوامل مساعدة فقط.

وقد انتقدت[2] هذه النظرية لأن تقسيم العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة، إلى عوامل أساسية وعوامل مساعدة، هو تقسيم معيب، لأنه ليس من السهل إجراء عملية فرز للأفعال، وتوزيعها بين قوي وضعيف، في ظروف الجرائم المتشابكة عادة. كما أن العوامل الضعيفة، على الرغم من ضعفها، كثيراً ما تكون ضرورية لإحداث النتيجة، بمعنى ما كان من الممكن للنتيجة أن تحدث لولا وجودها. ويضاف إلى ذلك أنها تحصر سبب النتيجة في عامل واحد، مما يعني استبعاد تعدد الجناة في جريمة واحدة. لهذا تحول الفقهاء الألمان عن هذه النظرية إلى نظرية أخرى سموها نظرية تعادل الأسباب.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 290.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 291. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 293.

ثالثاً – نظرية تعادل الأسباب

ترى هذه النظرية، التي أسسها العالم الألماني ماكسميليان فون بوري، أن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، تعد متعادلة ومتكافئة ومتساوية، لأنها جميعاً لازمة لإحداث النتيجة الجرمية على النحو الذي حدثت فيه، وتكون سبباً في حصولها، بغض النظر عن مقدار مساهمة كل واحد منها وأهميته في إحداث هذه النتيجة، فيكون سلوك الجاني سبباً في النتيجة متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداثها، ولو كان نصيبه في المساهمة محدوداً أو ضئيلاً، وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقاً ملموساً[1].

ويضرب الفقه مثالاً تقليدياً[2] في شرح هذه النظرية وهو شخص يطلق النار على آخر، فيصيبه إصابة غير قاتلة، ثم ينقل المصاب إلى المشفى ليتلقى العلاج، لكن الطبيب أهمل في علاجه، فطالت مدة مكوثه فيها، إلى أن شبّ حريق هائل في المشفى ومات المصاب على أثره. ففي هذا المثال – ووفق نظرية تعادل الأسباب– تبقى علاقة السببية قائمة بين سلوك الجاني (إطلاق النار) والنتيجة النهائية (وهي الوفاة)، فلولا الجرح لما نقل للمشفى، ولما أهمله الطبيب المعالج، ولما طالت فترة علاجه، ولما وجد في المشفى ساعة الحريق، وبالتالي لما حصلت الوفاة، بمعنى أن سلوك الجاني هو الذي حرك التسلسل السببي لباقي العوامل، فلولاه لما حدثت الوفاة.

وتظل علاقة السببية قائمة بين السلوك والنتيجة، ولو ساهمت مع سلوك الجاني أسباب أخرى طبيعية، كإصابة المجني عليه بمرض القلب أو بمرض السكري، أو عانى من الشيخوخة، أو من ضعف صحي،

[1] د.القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 325. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 216.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 292. د.. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 217.

وكذلك إذا ساهمت عوامل أخرى ارتكبها آخرون كوضع سم في طعام المجني عليه قبل إصابته بطلق ناري أو منع المجني عليه، بعد إلقائه في نهر من الوصول إلى طوق النجاة.

وحسب هذه النظرية لا تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة إلا إذا كانت ناجمة عن سبب لا علاقة لفعله به، كأن يتشاجر شخصان على متن قارب في عرض البحر، فيطعن أحدهما الآخر فيصيبه إصابة بسيطة، وفجأة تهب عاصفة هوجاء تؤدي إلى انقلاب القارب، وغرق من فيه، فهبوب العاصفة عامل لا علاقة له بفعل الجاني (وهو الطعن)، ولم يحصل نتيجة له، أي أن النتيجة كانت ستحدث ولو لم يرتكب الجاني فعله[1].

وطبقاً لهذه النظرية، فإن المعيار الذي يستعان به لمعرفة ما إذا كانت علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه هو الإجابة عن السؤال التالي: " لو افترضنا أن الجاني لم يرتكب سلوكه، فهل كانت الوفاة ستحدث؟"، فإذا كان الجواب "لا" فإن علاقة السببية تعد قائمة بين سلوك الجاني والوفاة، أما إذا كان الجواب "نعم" فإن علاقة السببية تنتفي بين سلوك الجاني والوفاة[2]. إذن فضابط هذه النظرية هو" **يعد السلوك سبباً للنتيجة الجرميةإذا كان يترتب على تخلفه انتفاء النتيجة أو حدوث تعديل أيا كان فيها**"[3].

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها توسع كثيراً من نطاق السببية، مما قد يفضي إلى نتائج لا يمكن التسليم بها، وقد تكون هذه النتائج غير عادلة إذا ما ارتبط سلوك الجاني بالنتيجة الإجرامية برباط ضعيف، فيما تدخلت عوامل أخرى لها من القوة والكفاية ما يلزم لإحداث النتيجة[4].

[1] د. السراج عبود، اشرح قانون العقابات العام، المرجع السابق، ص292-293. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 326. د. حسني محمود نجيب المرجع السابق، ص 288- 289. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 443.
[2] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 325. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 291- 292. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 292- 293. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 217.
[3] د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص292. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 327.
[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 293-294 ، د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص216-218.

رابعاً – نظرية السببية الملائمة:

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني يوهانس فون كريس، بهدف إصلاح عيوب نظرية تعادل الأسباب والانطلاق من معيار قانون في علاقة السببية بدلاً من المعيار المنطقي الذي أخذت به نظرية تعادل الأسباب. وترى هذه النظرية أن سلوك الجاني يعد سبباً قانونياً للنتيجة الجرمية إذا كان صالحاً، في الظروف التي وقع فيها، لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور. وتفترض هذه النظرية أن سلوك الجاني يتضافر معه عدة عوامل أخرى لترتيب النتيجة، وتعد أن هذا السلوك سبباً للنتيجة متى كانت العوامل الأخرى عوامل مألوفة طبقاً للسير العادي للأمور. وتنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية، تبعاً لذلك، كلما تدخل في السير العادي للأمور عامل شاذ أو غير مألوف، ولا يكون الجاني في هذه الحالة مسؤولاً عن تلك النتيجة، لأن سلوكه لم يعد ملائماً وفقاً للمجرى العادي للأمور لإحداثها نتيجة تدخّل السبب الشاذ[1].

ففي جريمة القتل تظل رابطة السببية بين السلوك والوفاة قائمة، ولا تنقطع، ولو ساهمت في إحداثها مع سلوك الجاني ظروف أخرى، مادامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة، بينما تنقطع رابطة السببية إذا كانت تلك الظروف شاذة وغير مألوفة في ظروف ارتكاب الفعل. فلو أن شخصاً جرح آخر، فتسممت تلك الجروح، أو أهمل الطبيب علاجه، مما أدى إلى وفاته، ففي هذه الحالة تبقى علاقة السببية بين الجرح والوفاة قائمة، لأن تسمم الجروح، وإهمال الطبيب اليسير، من الأمور المألوفة والعادية في مثل هذه الحالة. بينما لو شب حريق في المشفى،في أثناء وجود المجني عليه فيها فاحترق ومات، فإن علاقة السببية تنقطع لأن حريق المشفى

[1] د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 330- 331. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 215- 216. د. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 224. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 444- 445.

من العوامل الشاذة وغير المألوفة والاستثنائية في ظروف ارتكاب فعل الجرح، كما أن الحريق يصلح كسببٍ كافٍ لإحداث الوفاة بصرف النظر عن إصابة المجني عليه بجروح في وقت سابق[1].

والمعيار الذي يستعان به في التمييز بين العوامل المألوفة والشاذة معيار موضوعي قوامه الرجل المعتاد، وهو "الإمكانيات الموضوعية" الكامنة في السلوك الإجرامي التي تجعل من شأن هذا السلوك إحداث النتيجة، فلا عبرة لما يتوقعه الجاني شخصياً، وإنما ينظر إلى ما إذا كانت النتيجة الجرمية يمكن توقعها تبعاً لمجرى الأمور العادية، وفي الظروف التي رافقت السلوك أم لا. أي بمعنى آخر، فإن الضابط هو العلم بالعامل أو التوقع أو عدم العلم أو عدم التوقع، أي أن العامل الذي يحيط الفاعل به علماً هو عامل مألوف، والعامل الذي لايحيط به علماً هو عامل شاذ[2].

المطلب الثاني: معيار علاقة السببية في المشرع السوري Legal Criteria of Causation[3]

نصت المادة 203 من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

"1- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة، وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية، لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه".

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 295. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 331.

[2] د. السراج عبود،شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 294-295، د. القهوجي علي عبدالقادر، نظرية الجرمة، المرجع السابق، ص 331- 332. د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية، المرجع السابق، ص 161- 191. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 296- 298.

[3] للتوسع راجع: د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص296-302، د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص252-258.

ونصت المادة 554 من قانون العقوبات السوري على قاعدة خاصة تطبق في جرائم القتل والإيذاء بقولها:

"إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد أو عن غير قصد نتيجة أسباب جهلها الفاعل، وكانت مستقلة عن فعله، أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة 119".

اختلف الفقه في تحديد موقف المشرع السوري من علاقة السببية، فبعضهم رأى أن المشرع السوري تبنى نظرية السببية الملائمة بشكل كامل[1]، في حين أشار بعضهم الآخر إلى أن المشرع السوري قد تبنى نظرية تعادل الأسباب[2]، ونحن نؤيده، وكل فريق له حججه وأسانيده. وعليه فإن استقراء المادتين 203 و 554 من قانون العقوبات يوضح موقف المشرع السوري من علاقة السببية ويتلخص هذا الموقف بما يلي[3]:

1- أخذ المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة 203 بأكثر النظريات اتساعاً وهي نظرية تعادل الأسباب، فيعد الجاني مسؤولاً عن النتيجة، وإن تضافرت أسباب متعددة في إحداثها، وسواء أكانت سابقة (كالمرض السابق للمجني عليه) أو معاصرة (كتسمم الجروح نتيجة طعن المجني عليه بسكين ملوثة) أو لاحقة (كخطأ الطبيب المعالج، أو إهمال الضحية مداواة نفسه) لفعله، وسواء أعلمها الفاعل أم جهلها، وسواء كانت مرتبطة بفعله أم مستقلة عنه. وينتج عن ذلك:

أ- ساوى المشرع السوري بين السلوك الايجابي والموقف السلبي في قيام علاقة السببية.

---

[1] د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، القاهرة، 1974، ص 38. د. حومد عبد الوهاب، الفصل، المرجع السابق، 222. د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة، المرجع السابق، ص 355. د. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 341- 345.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 397.. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 299 وما بعدها

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 297- 302. د. الفاضل محمد، الجرائم، المرجع السابق، ص 255- 263. اجتهادات محكمة النقض السورية: جنا رقم 907، تا 30\12\1963، المجموعة الجزائية، القاعدة 630. جنا رقم 642 تا 3\4\1961. جنا تاريخ 18\2\1951، المجموعة الجزائية، القاعدة 629. جنا تاريخ 29\7\1968، المجموعة الجزائية القاعدة 635. جنا تاريخ 11\1\1983، المجموعة الجزائية القاعدة 452. جنا تاريخ 6\5\1966، المجموعة الجزائية القاعدة 648.جنا تاريخ 24\11\ 1955، المحامي، 1956، ص 4. جنا ق 150 تا 26\2\1958، م.ق.ق رقم 1971 ص1093. جنا ق717 تا 31\10\1968، م.ق.ق رقم 1900، ص 1053.جنحة ق 1817 تا 29\7\1968، م.ق.ق رقم 1976، ص 1098.جنحي ق 216 تا 10\4\1960، م.ق.ق رقم 2053، ص 1144. جنحية ق6243\4\1961، م.ق.ق رقم 2051، ص 1143. جنحية ق 3122 تا 18\12\1965، م.ق.ق رقم 2052، ص 1143.

ب- لا ينفي علاقة السببية اجتماع أسباب أو عوامل أخرى مع سلوك الفاعل سواء أكانت سابقة، أو معاصرة أو لاحقة.

ج- لا ينفي علاقة السببية جهل الفاعل بالعوامل الأخرى التي اجتمعت مع فعله.

د- لم تشترط المادة 1\203 أن تكون العوامل الأخرى مرتبطة بسلوك الفاعل الأصلي، فيظل هذا مسؤولاً ولو كانت هذه العوامل مستقلة تماماً عن فعله، طبعاً مع مراعاة مع ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 203.

2- أورد المشرع استثناءً واحداً لهذا المبدأ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 203 من قانون العقوبات، وقد استقاه من نظرية السببية الملائمة، تجاوبه مع متطلبات العدالة الجزائية. ويتعلق هذا الاستثناء بانضمام سبب لاحق ومستقل وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة إلى فعل الجاني، في هذه الحالة تنقطع رابطة السببية بينهما، ولا يعد الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية، وتقتصر مسؤوليته على فعله فقط. فشروط العامل الذي يقطع علاقة السببية والتي يجب أن تكون مجتمعة هي: لاحق أي أنه حدث زمنياً بعد إتمام الفعل، ومستقل عن الفاعل، أي غير ناجم أو متولد عنه (عامل شاذ)، وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة.

3- رأى المشرع أن تطبيق القاعدتين السابقتين على إطلاقها -لاسيما في الجرائم الواقعة على الأشخاص- قد يؤدي إلى مجانبة العدالة، وقد يفضي إلى الظلم بالحكم، فأقر المادة 554 من قانون العقوبات، والتي تقضي بأنه إذا انضمت إلى فعل الفاعل أسباب أخرى، أسهمت في إحداث الوفاة، أو حصول الأذى من جرح أو غيره، فيمكن للقاضي أن يخفض العقوبة بالمقدار الذي عينته المادة 199 من قانون العقوبات المتعلقة بالشروع في الجريمة، **شريطة** أن تكون هذه الأسباب مجهولة من قبل الفاعل أي غير عالم بها، ومستقلة عن فعله، فلا تكون من مضاعفاته أو من توابعه.

ويقتصر أثر التخفيض على العقوبة، وذلك حسب تقدير القاضي (فهو تخفيف جوازي وليس وجوبي)، أما مسؤولية الجاني عن النتيجة الجرمية (القتل أو الإيذاء) فتبقى كاملة ولا أثر للتخفيض عليها.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، نادي القضاة، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- د. حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008.
- السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة، 2002.
- د. عبيد رؤوف، السببية في القانون الجنائي، القاهرة، 1974.
- د. الفاضل محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، مطبعة فتى العرب، دمشق، 1965.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- A ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

أسئلة الفصل الحادي عشر

أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

السؤال	صح	خطأ
1– للسلوك صورتان: نشاط إيجابي وموقف سلبي.	√	
2– تكون نتيجة الجريمة مادية دائماً.		√
3– أخذ القانون السوري بنظرية تعادل الأسباب في علاقة السببية.	√	

ثانياً – أسئلة خيارات متعددة: Multiple Choices:

1– تضم جرائم الامتناع في القانون السوري :

A– السرقة.

B– الاحتيال.

C– ترك الولد وهو في حالة احتياج.

D– التحريض على العصيان.

2– أطلق "سعيد" النار على "خالد" وهو في مركب فجرحه، ثم هبت عاصفة أغرقت المركب، فيسأل "سعيد"، حسب القانون السوري، عن:

A– قتل "خالد" قتلاً مقصوداً.

B– جرح "خالد".

C– قتل "خالد" قتلا غير مقصود.

D– غرق المركب.

ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- ما هي أنواع الواجب القانوني المطلوب لتكوين الموقف السلبي؟

توجيه الإجابة: فقرة الواجب القانوني.

2- ما هو تعريف النتيجة؟ وما هي أنواعها؟.

توجيه الإجابة: فقرة النتيجة.

3- ما هو موقف المشرع السوري من علاقة السببية؟

توجيه الإجابة: موقف القانون السوري من علاقة السببية.

حالة عملية

تعارك "يونس" مع "أسعد" وأوسعه "يونس" ركلاً وضرباً مما سبب له جراحاً متعددة في رأسه وجسده، ونقل "أسعد" على أثرها إلى المشفى لمعالجته، وفي أثناء وجوده بالمشفى أصيب بجرثومة الملاريا من مريض يقيم معه في غرفة المشفى، فساءت حالة "أسعد" الصحية وبدأت تتدهور تدريجياً وعلى الرغم من محاولات الأطباء بالمشفى إنقاذه فارق الحياة بعد عدة أيام.

فما هي مسؤولية "يونس" وما هي عقوبته المستمدة من أحكام المادتين (203 – 554 ق.ع) ؟

تبنى المشرع السوري، في المادة (203 ق.ع)، في نظرية تعادل الأسباب، كمعيار لعلاقة السببية، مالم يكن هناك سبب لاحق لفعل الجاني ومستقل عنه وكافٍ بحد ذاته لحصول النتيجة فعندها تقطع علاقة السببية. وحيث إن انتقال عدوى مرض الملاريا إلى المجني عليه في المشفى يعد من الأمور المألوفة في ظروف ارتكاب الفعل، فيبقى يونس مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله. لكن يمكن للقاضي أن يخفض عقوبته إلى عقوبة الشروع عملاً بالمدة 554 من قانون العقوبات طالما أن العدوى بسبب مجهول من الفاعل ومستقل عن فعله.